المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة بني ملال– خنيفرة
اقليم بني ملال
جماعة كطاية

قرار لرئيس مجلس جماعة كطاية رقم...05... بتاريخ 2025/04/17
بشـأن اجراء مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة

إن رئيس مجلس جماعة كطاية؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 هـ (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية. كما وقع تغييره و تتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436هـ (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وعلى الخصوص الفصل 96 منه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 7 ذي الحجة 1377هـ (25 يونيو 1958) بشان زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397(27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الاساسي لموظفي الجماعات الترابية ,كما تم تغييره تتميمه؛
- بناء على مرسوم ملكي رقم 67.401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم الملكي رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432(25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومي ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الاولى 1433 (30 ابريل 2012) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة بولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الانضمة بموجب الانظمة الاساسية ,كما تم تتميمة وتغييره ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 موافق (02 دجنبر 2005) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389الصادر في 10 ربيع الاول 1384(19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الاول 1422(22يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الادارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومي بمناصب لقدماء العسكرية وقدماء المحاربين ؛

بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الاول 1422(22 يونيو 2001)بتحديد شروط استفادة مكفولي الامة من الاسبقية لولوج المناصب العامة بادارات الدولة والمؤسسات العامة و الجماعات العمومية؛

- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 صادر في 27 جمادى الاولى 1423 (7 اغسطس 2002) بتحديد السن الاقصى للتوظيف ببعض اسلاك ودرجات الادارات العمومية و الجماعات المحلية؛
- بناء على قرار السيد الوزير الاول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الاخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها ؛
- بناء على المرسوم 2.92.231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7307 بتاريخ 10 يونيو 2024 بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- وبناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 10 شتنبر 2019وD-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020؛

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تاريخ اجراء المباراة:
يعلن رئيس مجلس جماعة كطاية عن تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي , وذلك يومه الأحد 25 ماي 2025 على الساعة العاشرة صباحا بالثانوية الاعدادية او مؤسسات اخرى عند الاقتضاء.

المادة الثانية: الدرجات و التخصصات المطلوبة
تحدد الدرجات المطلوبة و عدد المناصب المتبارى بشانها و التخصصات المطلوبة و شروط الترشيح حسب الجدول اسفله:

الدرجة	الشروط المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة	-ان يكون من جنسية مغربية -ان يبلغ من العمر 18 سنة على الاقل 40 سنة على الاكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. و يمكن تمديد حد السن الاعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لاجل التقاعد دون ان يتجاوز 45 سنة. -ان يكون حاصلا على دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف احدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 الصادر في 08 جمادى الاولى 1407 (09 يناير 1987) او احدى الشهادات او الدبلومات المعادلة لها او المحدثة بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الادارة طبقا للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الاخرة 1433 (30 ابريل 2012) كما وقع تغييره و تتميمه و المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الانظمة الاساسية.	الشبكة المعلوماتية او تطوير المعلوميات او الانظمة المعلوماتية.	01

وتخصص نسبة 25% من المناصب المتبارى بشانها لفائدة الاشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الامة او عسكري قديم و 7% منها لفائدة الاشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثالثة:الاختبارات.

تشتمل المبارة على اختبار كتابي و على اختبار شفوي او تطبيقي او هما و تحدد مدتها و معاملاتها وفقا للجدول التالي:

الدرجة المتبارى بشأنها	نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
تقني من الدرجة الثالثة السلم (9)	الاختبار الكتابي	موضوع عام او اسئلة ذات اختيارات (QCM) تتعلق بالمهام او الوظائف المطلوب شغلها او باختصاصات الجماعة الترابية .	ثلاث ساعات (03)	4
	الاختبار الشفوي	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع و قضايا مختلفة او تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، او هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام و الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشانها	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

المادة الرابعة:ملف الترشيح

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية

- طلب الترشيح لاجتياز المباراة موجه الى السيد رئيس مجلس جماعة كطاية
- نسخة مطابقة لأصل الدبلوم او الشهادة في التخصص المطلوب مصحوبا بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء (لا تقبل شهادة النجاح).
- نسخة مطابقة لأصل بطاقة التعريف الوطنية للمترشح
- بيان السيرة الذاتية CV يحمل صورة المترشح ورقم هاتفه الشخصي و بريده الالكتروني.
- ظرفان (02) من نوع التلصيق الذاتي (Autocollant) متنبرة و تحمل اسم و عنوان المترشح.
- ترخيص كتابي لاجتياز المباراة تسلم من طرف الادارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.
- نسخة مطابقة لأصل الشهادة التي تثبت التسجيل في لوائح الاشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة) او شهادة تثبت صفة مقاوم او مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم.

المادة الخامسة: ايداع ملفات الترشيح

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة كطاية إقليم بني ملال ,مقابل وصل بالاستلام أو ترسل عن طريق البريد المضمون إلى السيد رئيس مجلس جماعة كطاية إقليم بني ملال وذالك خلال أوقات العمل بالادارات العمومية ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار ,الى غاية 19 ماي 2025 على الساعة الرابعة والنصف كآخر أجل لقبول الترشيحات (يعتمد بتاريخ تاشير البريد) ويستبعد ملفات الترشيح التي تصل بعد الاجل المحدد اعلاه او تنقصها وثيقة من الوثائق المطلوبة . وسيعلن عن

لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية ثم الشفوية و النتائج النهائية على الموقع الالكتروني للوظيفة العمومية (www.emploi-puplic.ma) وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma) ويعتبر الاعلان عن لائحة المقبولين بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار.

كطاية في:2025/04/17

الرئيس

